بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (3) لسنة (2019م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 14 جمادى الآخرة 1440 هجرية، الموافق 2019/2/19 ميلادية.

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف علي الجند — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من المقرن للمقاولات و الخدمات العامة

ضد

مستشفى جبلة الجامعي في المناقصة رقم (2018/10) الخاصة بتوريد بلاط.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2019/1/27م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مستشفى جبلة الجامعي تضمنت قيام الجهة بإلغاء المناقصة و إعادة الإعلان عنها دون إبلاغه خطيا، و قد تقدم لطلب إيضاح من قبل الجهة عن أسباب الإلغاء و تم الرد عليه من قبل الجهة. وقد طلب الشاكي توجيه الجهة بوقف إجراءات الإعلان و التدخل العاجل بطلب كافة الأوليات بحسب القانون.

ثانيا: تم إحالة الشكوى إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق وبموجب مذكرة الجهة رقم (49) وتاريخ 2019/1/23 الموجه الى الشاكي، والتي تضمنت أن إلغاء المناقصة كان للأسباب التالية :

ارتفاع قيمة اقل العطاءات عن التكلفة التقديرية بنسبة (11) ٪.

ارتفاع أسعار العطاءات عن الأسعار السائدة في السوق حسب تقرير اللجنة المكلفة بالنزول الميداني.

وبما ان الجهة قد ألغت المناقصة و تم إعادة الإعلان عنها مرة أخرى في الصحف للأسباب المذكورة بعالية وبموجب نص المادة رقم (200) الفقرة رقم (2) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات التي تنص على انه يجوز إلغاء المناقصة بعد فتح المظاريف إذا تحققت لجنة المناقصات المختصة من أن العطاء الأقل سعرا بعد التقييم تزيد قيمته عن سعر السوق و التكلفة التقديرية بأكثر من 10٪ ، فإن المكتب الفني يرى رفض الشكوى للأسباب السالفة الذكر.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث تبين أن ارتفاع قيمة اقل العطاءات عن التكلفة التقديرية كان بنسبة (11) ٪، وتبين أيضا ارتفاع أسعار العطاءات عن الأسعار السائدة في السوق حسب تقرير اللجنة المكلفة بالنزول الميداني.

وبما ان الجهة قد ألغت المناقصة وقد تم إعادة الإعلان عنها مرة أخرى في الصحف للأسباب المذكورة بعاليه استنادا إلى المادة رقم (200) الفقرة رقم (2) من اللائحة التنفيذية و التي تنص على انه يجوز الغاء المناقصة بعد فتح المظاريف اذا تحققت لجنة المناقصات المختصة من ان العطاء الأقل سعرا بعد التقييم تزيد قيمته عن سعر السوق و التكلفة التقديرية بأكثر من 10٪، فإن إلغاء المناقصة لذلك السبب يعد إجراء صحيحا ومتوافقا مع القانون، مما يتوجب معه رفض الشكوى.

ولذلك،

وإستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

رفض الشكوى وتوجيه الجهة باستكمال الإجراءات.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1440 هجرية، الموافق 2019/2/19 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات